البنك المركزى المصرى

قرار المحافظ رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن الترخيص للشركة البريطانية للصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى

المحافظ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى تقرير معاينة مقر الشركة البريطانية للصرافة ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والإشراف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للشركة البريطانية للصرافة «ش. م. م.» ومركزها الرئيسى الكائن فى ١٥ شارع صلاح سالم - العطارين - الإسكندرية بالتعامل فى النقد الأجنبى وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(المـادة الثـانية)

بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له

يجب على الشركة الالتزام بما يلى :

١ - الاستمرار فى التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة نشاط الصرافة .

٢ - قصر تعامل الشركة فى النقد الأجنبى على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

٣ - إلزام الشركة بضرورة إخطار البنك المركزى بأى تعديل فى عقد تأسيس الشركة أو فى نظامها الأساسى أو فى البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزى .

٤ - فى حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسئول) يتعين على الشركة إخطار البنك المركزى المصرى فوراً بالتغيير وإثبات توافر شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فى من يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزى المصرى ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغًا للعمل بها .

٥ - تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص لاغيًا .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٨/٤

المحافظ

هشام رامز عبد الحافظ